الفصل الثاني:

معالم فقه المقاصد عند الشيخ محمد رشيد رضا

د. عبدالرحمن الكيلاني(*)

لقد حاولت في ورقتي هذه أن أبرز العطاء العلمي للشيخ رشيد رضا، ودوره الظاهر، وأثره الكبير في تجديد حياة الأمة الإسلامية، عن طريق تبصيرها بكثير من حقائق التشريع الغائبة عن الحياة والواقع.

ومثل هذه الأوراق التي أضاءت ثنايا الكتاب من شأنها أن تقدم معالم الفكر الإصلاحي والمنهج الرشيد، الذي سلكه هؤلاء المصلحون بغية إنقاذ المجتمعات من الخرافة والجهل والضلال ودراسة عطاء الشيخ محمد رشيد رضا متعدد الزوايا والأبعاد والموضوعات، وقد رأيت أن أبحث في معالم فقه المقاصد عند الشيخ محمد رشيد رضا، وذلك من خلال ما سجله في سفره العظيم "تفسير المنار"، وفي المجلة القيمة "مجلة المنار"، ولا أدعي أن هذه المعالم هي غاية الأمر في فقه الشيخ رحمه الله، بل هي أبرز ما استطعت الوقوف عليه، وهي المعالم الأساسية التي تمكنت من رصدها وتسجيلها، وإن زيادة الدراسة ومواصلة البحث في موروث الشيخ العلمي سيرشد بلا ريب إلى معالم وأبعاد وأصول أخرى وقد تناولت هذه المعالم ضمن مباحث خمسة:

أولاً: جلب المصالح ودرء المفاسد أساس التشريع الإسلامي.

ثانياً: الأصل معقولية الأحكام وإدراك معانيها.

ثالثاً: ضرورة استحضار مقاصد الشريعة عند النظر في آحاد المسائل.

رابعاً: التعارض بين المصلحة العامة والنص.

خامساً: تعقيب على بعض الاجتهادات.

(*) دكتوراه فقه، أستاذ مساعد، جامعة مؤتة، الأردن.

openkanal.com

المبحث الأول- جلب المصالح ودفع المفاسد أساس التشريع الإسلامي:

لا ينفك الشيخ محمد رشيد رضا عن التنبيه إلى الأساس الذي بُنيت عليه أحكام الشريعة الإسلامية ومقرراتها والمتمثل في إقامة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم. ويؤكد الشيخ -رحمه الله- على ضرورة استحضار هذا الأصل، عند دراسة الجزئيات والفروع، ذلك أنه بمثابة العلة العامّة، التي تنتظم الأحكام كلّها جزيئها وكليّها.

وقد صرَّح بهذا المعنى في أكثر من موقف في كتبه المتنوعة وبيَّن: أن جعل سد ذرائع الفساد وتقرير المصالح وإقامة الحق والعدل يعدّ أصلاً من أصول الأحكام الاجتهادية؛ ذلك أن الله تعالى علّل به شرعة القتال ومنّته على نبيه داود وجنده بالنصر على عدوّهم، وما ترتب عليه من إيتائه الحكم والنبوة، إذ قال: ﴿فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ (البقرة: ٢٥١)، وفي معناه: تعليل الإذن في القتال أوّل مرة بآيات سورة الحج ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾ (الحج: ٤٠).

والشيخ رحمه الله دائم الاستدلال على هذا المعنى العام من خلال معاني آي القرآن نفسها، ليشعر بذلك إلى أن إقامة الشريعة على أساس جلب المصالح هو مبدأ شرعي ومنهج قرآني، وحقيقة ثابتة لا تقبل النقص أو الإهدار. ثم إنه رحمه الله، كان حريصاً كل الحرص على الإشارة والتنبيه إلى المعاني المقصدية[1]، التي تختزنها الآية القرآنية، من ذلك مثلاً تفسيره لقوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خيرٌ من صدقة يتبعها أذى والله غنيٌ حليم﴾ (البقرة: ٢٦٣)، حيث قال بعد نقله لكلام الشيخ محمد عبده في تفسير

(١) أقصد بالمعاني المقصدية: المعاني التي تتعلق بغايات التشريع ومقاصده الكلية، من مثل: النظر إلى المآل معتبر شرعاً، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من المعاني التي التفت إليها الشارع في تشريعه.

الآية: "إن هذه الآية مقررة لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح التي هي أعظم قواعد الشريعة ومبينة أن الخير لا يكون طريقاً ووسيلة إلى الشر"[١].

ونلحظ في تقرير الشيخ رشيد رضا لهذا الأصل وكثرة تأييده له بالشواهد القرآنية، شدة تأثره رحمه الله بالأئمة الأعلام الذين اعتنوا بهذا الأصل واعتبروه قطب رحا التشريع، من مثل الإمام العز بن عبدالسلام الذي قال: "إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"[٢]. والإمام ابن تيمية كقوله: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وأنها ترجيح خير الخيّرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[٣]، ومثله أيضاً ما قاله الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[٤]، وبذلك يظهر أنّ تقرر هذا الأصل عند الشيخ رشيد رضا هو نتيجة بدهية لاطلاعه على ما قدّمه السابقون في هذا المضمار وهو آية تأثره بالأئمة الأعلام الذين مهدوا لعلم المقاصد، ووضعوا أصوله وضوابطه.

المبحث الثاني– الأصل معقولية الأحكام وإدراك معانيها العامّة والخاصّة:

الدارس لتفسير المنار يجدُ أن مؤلفه كثير الوقوف عند المصالح المعقولة التي تكمن وراء تشريع الأحكام الجزئية، مظهراً ما للحكم الجزئي من حكمةٍ خاصّة تفضي انتهاءً إلى تحقيق مصلحة الإنسان.

وهذا ظاهر في العديد من المواقع منها: إشارته إلى الحكمة من تحريم نكاح بعض النساء كالأم، والأخت، والعمة والخالة، إذ يقول: في حكمة تحريم نكاحه الأم: "أليس

(١) تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ١٩٥٤، ٣ / ٦٤.

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمد أبو صعيليك، دار عمار، عمان، ٦٣/٢.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧، ٢ / ٤٨.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ / ٦.

من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد، حبُّ الاستمتاع والشهوة فيزحمه ويفسده، وهو خير ما في الحياة، ولأجل هذا كان نكاح الأمهات وهو الأشد المقدَّم في الآية"[1].

ومثل هذا الربط بين الحكم من جهة وبين الحكمة من جهة أخرى يلحظ في بيانه رحمه الله للمعنى المعقول من تحريم بعض المطعومات: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ إذ يقول: "وحكمة تحريم ما مات حتفَ أنفه أنه يكون في الغالب ضاراً، لأنه لا بدَّ أن يكون قد مات بمرض أو ضعف أو نسمة خفيّة مما يسمى الآن بالميكروب انحلت به قواه.. إلى قوله: ولأنه مما تعافه الطباع السليمة وتستقذره وتعدُّه خبثاً."[2]

وقوله: "وحكمة تحريم الدم: الضرر والاستقذار"[3]، "وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية، وهي تكون أكثر ما تكون في اللحم"[4]، "وحكمة تحريم لحم الخنزير ما فيه من الضرر وكونه مّمّا يستقذر أيضاً."[5]

"وما أهلَّ لغير الله: وحكمة تحريم هذا أنه من عبادة غير الله تعالى، فالأكل منه مشاركة لأهله، ومشايعة لهم عليه، وهذا مما يجب إنكاره لا إقراره".

إلى غير ذلك من الأمثلة[6]، التي يظهر الشيخ من خلالها معقولية الشريعة الإسلامية وارتباطها بقانون الغاية، وبعدها عن العبثية والتحكم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً﴾ (المؤمنون: ١١٥)، وقوله: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سُدى﴾ (القيامة: ٣٦).

---

(١) تفسير المنار، ٣ /٢٩-٣٢، وانظر أيضاً: الحكمة من تحريم سائر المحرمات.

(٢) المرجع السابق، ٦ / ١٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ٦ / ١٣٥.

(٦) انظر مثلاً، حكمة الوضوء والطهارة، تفسير المنار ٦/ ٢٦٠.

المبحث الثالث:

ضرورة تبيّن مقاصد الشريعة عند النظر في حكم النوازل والمستجدات

لقد أدرك الشيخ رشيد رضا أهمية اصطحاب الكليات التشريعية عند النظر في المسائل والوقائع العملية، ووعى ضرورة الإحاطة بمقاصد الشريعة كشرطٍ من شروط الاجتهاد. ونجده في فقهه يجمع بين النظر الجزئي للمسألة وبين الأصل الكلي الذي ينبغي عدم تفويته أو إغفاله، متنبهاً إلى أهمّية تبين مقاصد الشريعة للإرشاد إلى الحكم الشرعي المناسب للحكم تماماً كما قال الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[(١)].

وقد اخترت مسألتين تظهران استرشاد الشيخ بمقاصد الشريعة لبيان الحكم الشرعي المناسب للواقعة:

المسألة الأولى: حكم استعمال "السبيرتو": ذهب بعضُ المعاصرين إلى حرمة استعمال مادة "السبيرتو" كونها مادةً مسكرة، حيث إن كل مسكرٍ خمر، وكل خمر نجس. وقرروا بناءً عليه أن هذه المادة إذا أصابت ثوباً نجسته، وإذا دخلت في تركيب مادّة حكمت بنجاستها، وعليه فإن مواد الطلاء نجّسة لدخول المادة المسكرة في صميم تركيبها[(٢)]. وكان للشيخ اجتهاد مخالف استند فيه إلى جملة من الأدلة منها:

١- أن الخمر هو الشراب المسكر والسبيرتو لم يثبت كونها شراباً، ولو ثبت لسمّيناه خمراً[(٣)]، أي أنه التفت إلى حقيقة الخمر وغايته وهو تناوله وشربُه، ولما كانت

---

(١) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ٣ / ٨.

(٢) مسألة نجاسة الخمر مسألة اختلافية بين العلماء، فالجمهور على أنها نجسة نجاسة مغلظة، كالبول، والدم والغائط. وبعض الفقهاء كربيعة، والصنعاني، والشوكاني، على أن نجاستها معنوية لا حسية، انظر: عابدين / الحاشية، ٥ / ٢٨٩، النووي، المجموع: ٢ / ٥٦٤ ابن قدامة، المغني: ٨ / ٣١٨.

(٣) مجلة المنار، مج١، ج١، ص ٧٣٤.

مادة السبيرتو غير معدّة للشرب أصلاً، فقد فقدت شرط الخمرية، ولا يعني ذلك أن شرب هذه المادة مباح، بل هو باق على أصل الحرمة، لكن لا من جهة كونه خمراً، وإنما من جهة كونه مسكراً، وإذا لم تثبت حرميته لم تثبت نجاسته.

٢- إن استعمال مثل هذه المادة قد أصبح في أيامنا من قبيل الضروريات، أو الحاجيات على أقل تقدير؛ لذا يجب الإذن باستعمالها على فرض صحة كونها خمراً، وذلك استثناءً من الأصل العام نظراً للضرورة والحاجة.

أما وجه الضرورة في ذلك: "إن تطهير الأيدي والآلات من السموم والميكروبات الضارة قطعاً لا ظناً قد يكون بالسبيرتو، والصيادلة يؤيدون الأطباء بجزمهم أنّ كثيراً من الأدوية التي يصنعونها لا يمكن تحضيرها إلا بالسبيرتو، فهو إذاً ضروري في بعض الأشياء. وحاجتها في بعض آخر، كدخولها في العديد من الصناعات فلو حكم بترك كل ما يدخل فيه السبيرتو لوقع الناس في حرج عظيم وتعطلت أعمال ذات منافع عظيمة"[(١)].

فانظر كيف درس المسألة وفق ما يمليه واقع الناس من حاجة إليها، وردَّ الأمر إلى فقه الضروريات والحاجيات، ثمَّ ربطه برفع الحرج الذي يعدّ من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، وبيَّن مآل القول بمنع استعمال هذه المادة من حيث إيقاع الناس بالمشقة والضيق التي تنأى الشريعة الإسلامية عن إيقاع العباد بها.

ولذا نجده يقول -رحمه الله- "أو ليس من الغلو والعسر وقلب الحقائق أن تحرم على أهله منافع كثيرة في طيبهم وطبهم وجراحتهم وصيدلتهم، وصناعاتهم بحشرها كلها في تحريم السكر وشرب الخمر، وهي ليست منه مقصداً ولا وسيلة"[(٢)].

---

(١) مجلة المنار، مج١، ج١، ص ٧٣٤.

(٢) المرجع السابق.

المسألة الثانية: مدى إفطار الصائم باستعماله للإبر الطبية: بحث الشيخ رشيد رضا هذه المسألة مسترشداً بحكمة الصيام وغايته المتمثلة في تقوية الإرادة، واكتساب ملكة التقوى، وتدريب المسلم على أن يكون منتصراً على النفس الأمّارة بالسوء. ونظر بعد ذلك في مدى تفويت هذه الحكمة في حال استعمال الصائم للإبر الطبيعة، فقال: "إن الصيام معروف، والغرض منه معروف، ومفسداته معروفة، وكل ما يستحدثه الناس ما ينافيه ويكون كالطعام والشراب في إزالة الجوع والظمأ فحكمه حكمها.

وليس منه فيما أرى ما يكون من الحقن تحت الجلد لتقوية المريض على مرضه أو ضعفه، إذا لم تكن هذه التقوية كالتغذية والري، فإن كانت مزيلة لجوع والظمأ كالطعام والشراب فالقول بفسادها وجه ظاهر"[1].

وعلى ذلك فإن الشيخ رحمه الله قد التفت إلى حقيقة الصيام وغايته وقّدر أن هذا الحقن ليس أكلاً ولا شرباً ولا وقاعاً لا في حقيقته ولا في صورته، وأنه لا ينافي حكمة الصيام وغايته ولذا يتابع توجيهه بالقول: "فهو لا ينافي حقيقة الصيام ولا حكمته، والغرض من فرضه هو الإمساك عن هذه الشهوات تعبداً واحتساباً لوجه الله تعالى، وما يترتب عليه من تربية الإرادة واكتساب ملكة التقوى المشار إليها تعليل فرض الصيام في قوله تعالى: ﴿لعلكم تتقون﴾ (البقرة: ١٨٣)[2].

وهذا الفقه الوجيه المسترشد بحكمة الصيام وغايته، قريب جداً من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تناول من قبل مسألة الإفطار بوصل الأدوية إلى جوف الإنسان ومعدته من خلال معالجته للجروح التي أصابت جسمه فقال: "والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، فالصائم نُهي عن

(١) مجلة المنار، مج٣، ج٢، ص ١٠٤.

(٢) المرجع السابق.

الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، وهو يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر، وما يُداوى به الجائفة والمأمومة"[1].

ولعلَّ الشيخ رشيد رضا قد اطّلع على فقه شيخ الإسلام ابن تيمية واستفاد منه في ضرورة اعتبار حكمة التشريع في توجيه الحكم الشرعي، وأهمية استحضار مقاصد الشريعة إبّان النظر الاجتهادي، ورحم الله الإمام الشاطبي، فقد بيَّن المنهج الفقهي القويم الذي يجب أن يضطلع به المجتهد فقال: "فمجال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ جزئي معرضاً عن كليّه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيه"[2].

وهذا المنهج أتقنه الشيخ رشيد رضا، ولذا كان فقهه معتبراً للمقاصد والغايات والكليات أيما اعتبار.

المبحث الرابع– التعارض بين المصلحة العامة والعمل ببعض النصوص:

يرى الشيخ رشيد رضا جواز تخصص النصّ بالمصلحة العامة عند التعارض، ويؤيد رأيه هذا بأن مراعاة المصلحة وضرورة اعتبارها، أمرٌ قد شهدت له نصوص الشريعة الإسلامية. فإذا وقع التعارض بين النص من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، فالأمر راجع في منتهاه إلى التعارض بين النصوص أنفسها، لأن مراعاة المصلحة مؤيدة بالنصوص[3]. ويشيرُ الشيخ إلى أهمية هذه المسألة، وضرورة إشباعها دراسة وبحثاً، كونها مما يتوقف عليه حياة الشريعة[4].

(١) الفتاوى: ١٣٢/٢٥ وما بعدها بتصرف يسير. [الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف، المأمومة: الإصابة البالغة في الرأس].

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٨/٣.

(٣) تفسير المنار: ١٢٥/٥.

(٤) المرجع السابق، ١٢٥/٥.

ولا ريب أن مقصوده رحمه الله بالمصلحة: هو المصلحة الشرعية المتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن مراده من النص: هو النصُ غير القطعي في دلالته أو في ثبوته.

ففي مثل هذه الحالة يتصور التعارض من النص والمصلحة، أما إذا كان النصُ قطعياً في دلالته وثبوته، فلا يتصور أصلاً أن تعارضه مصحلة تقتضي خلافه: "لأن معيار المصلحة هو النظر الشرعي، فما يخال مصلحة بالنظر البشري المحدود، وهو معارض لنصٍ قطعي محكم فهو مفسدة في نظر الشرع من وجوه أخرى راجحة، فلا شك في لزوم العمل بالنص، دون هذه المصلحة التي ظهر أنها موهوبة؛ بمجرد معارضتها للنص القطعي"[1]، وتقديم المصلحة على النصِّ الظني، لا يكون من باب الافتئات على الشرع أو إلغاء النص العام وإطراحه، وإنما من باب التخصيص له، والاستثناء لبعض مشتملاته.

فإذا كان تطبيق النص الظني على بعض الأفراد والوقائع مؤدياً إلى إلحاق المفسدة الغالبة، وإيقاع المضرَّة الراجحة، فإنَّ هذا دليل على أن الشارع لا يقصد تطبيق النص على تلك الواقعة، وذلك لما عهد من سنن الشارع أنَّ أحكامه مناطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وتعرف هذه المسألة عند الأصوليين باسم "تخصيص النصّ بالمصلحة" وهي شديدة اللصوق بمبحث الاستحسان الذي يعد أحد مصادر التشريع الإسلامي.

ولقد أشار الإمام الشاطبي إلى جواز تخصيص النص الظني بالمصلحة في معرض بيانه لأنواع الاستحسان فيقول: "والخامسُ تركُ الدليل لمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك، فإن مذهب مالك في هذه وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك حجال الطعام على رأي مالك، فإنه خاص، ولا حق عنده بالصنّاع، فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة. لا من باب الاستحسان، قلنا: نعم، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة ومثلُ

(١) الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨، ص ٨٩.

ذلك يتصور في مسألة التضمن فإن الأمراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصيلة، فصار تضمينهم تحت معنى الاستحسان بذلك النظر"[1].

ونجد أن المعنى الذي أشار إليه الشيخ رشيد رضا في إشارته إلى مسوِّغ تخصيص النص بالمصلحة، قد أرشد إليه الشاطبي من قبل، حيث أشار إلى أن المصلحة قد قدَّمت كونها مما قد تكاثرت نصوص الشريعة على اعتبارها.

فهو يقول: "إن كلَّ أصلٍ شرعي لم يشهد له نصٌّ معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، ويدخل في هذا الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصلٌ معين فقد شهد له أصل كلي. والأصل الكلي، إذا صار قطعياً، قد يساوي الأصل المعيّن وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعيّن وضعفه"[2]، والدارس لمناهج الفقهاء في استنباط الأحكام يجد أن تخصيص النص الظني بالمصلحة هو أمرٌ معتبر نظرياً وواقع عملياً؛ ولذا صرح الإمام الغزالي في بيانه لحكم قتل الزنديق: "فهذا لو قضينا به، فحاصله استعجال مصلحة في تخصيص عموم وذلك لا ينكره أحد"[3].على أنّ الشيخ رشيد رضا قد أعمل قاعدة. (جواز تخصيص المصلحة) في بعض المسائل من مثل:

نكاح الكتابيات: حيث وضّح أن نكاح الكتابيات وإن كان في أصله مشروعاً وفق ما ترشدُ إليه ظاهر النصوص في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، غير أن هذا النص العام لا يشمل الزواج من الكتابيات إذا أدى إلى مآل

---

(١) الاعتصام: ١ / ٢٠٤.

(٢) الموافقات: ١ / ١٥١.

(٣) الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ٢/ ٢٩٨، دار الفكر بيروت، د.ت، وانتبه في هذا المقام إلى أن لإعمال هذه القاعدة شروطاً واعتبارات مختلفة ليس هذا موطن تفصيلها وبيانها، انظر تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية، د. علي عباس الحكمي، والمناهج الأصولية، د. محمد فتحي الدريني.

ممنوع كان يخشى على الذرية والأولاد من خطر التهويد، أو التنصير، أو إفساد العقيدة، وتلويث الفكر، فيستثني حينئذ من النص العام تلك الزيجات التي فيها خطر على ذرية المسلم وعقبه.

ويبيّن الشيخ رشيد رضا هذا المعنى بقوله: "ونحن نعتقد -أي زواج الكتابيات- جائز بالنصّ، وأنه لا يحرم إلا لسبب آخر، يدخل في باب سدّ الذرائع، كأن يستلزم شيئاً من المفاسد المحرَّمة، وأشدها أن يتبع الأولاد كلهم أو بعضهم الأم في دينها إما بحكم قوانين تلك البلاد، وإما لكون المرأة أرقى من زوجها علماً وعقلاً وتأثيراً، بحيث تغليه على أولاده فتربيهم على دينها وتعلمهم عقائده وعباداته فيشبون عليه"(١).

وسندُ التخصيص كما ترى، المصلحة، إذ إن الزواج من الكتابية في هذه الأحوال التي أشار إلى بعضها الشيخ رحمه الله، ستكون مفضية إلى مفسدة. أعظم من مصلحة الأصل التي ابتغى الشارع تحقيقها، فيستثنى ويخصص من ذلك العموم، حفاظاً على أصل المصلحة الذي قامت عليه أحكام الشريعة.

ولا يقال إن في هذا افتئاتاً على التشريع وإهداراً للنصوص، ذلك أن التخصيص بالمصلحة هو بيان أن الوقائع المستثناة ليست داخلة أصلاً في عموم الحكم، فتكون المصلحة مظهرة للوقائع التي أراد الشارع دخولها، وليست ملغية أو ناسخة لإرادة الشارع الأولى.

(١) مجلة المنار، مج٢٣، ج٧، مطبعة المنار، مصر، ص ٥٠.

المبحث الخامس– تعقيب على بعض اجتهادات الشيخ محمد رشيد رضا:

رغم عمق الشيخ محمد رشيد رضا في فهم مقاصد الشريعة وتشربه لما أصَّله السابقون من قواعد وأصول في علم مقاصد الشريعة، فإنه قد ذهب في بعض اجتهاداته إلى رأي قد ينبو عن مقصد الشارع وحكمته المرجوة، من ذلك مثلاً:

رأيه بجواز تناول أكل الحيوان إذا كان قتله بالصعقة الكهربائية: وسندُ رأيه هذا بقوله: "وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية ففقهنا أن غرض الشارع منها إتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة فأجاز ما أنهر الدم"...

إلى أن قال: "وإني لأعتقدُ أن النبي ﷺ، لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها، كالتذكية بالكهربائية، إن صح فيها هذا الوصف، ويفضّلها على الذبح؛ لأن قاعدة الشريعة أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء"[(١)].

إن هذا الاجتهاد وإن كان بادئ الرأى قد يظهر مستنداً ومؤيداً بمقصد الشارع وحكمة التشريع، إلا أنه عند التحقيق مخالف ومجاف للمقصد الشرعي من الذبح وحكمة التشريع من التذكية، وبيان ذلك ما يأتي:

١- أن الشرع قد رسم طريقاً للذبح الشرعي، أشار إليه ربُ العالمين بقوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (المائدة: ٣) أي ذبحتم[(٢)]، وأكد في حديث رسول الله، ﷺ، بقوله: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"[(٣)]، وبهذا يظهر أن مقصد الشارع إنهار الدم لحلية أكل المطعوم، وأنه ليس المقصود مجرد إزهاق الروح كيفما اتفق، ولا المقصود البعد عن تعذيب الحيوان وإن كان من قاصده.

---

(١) تفسير المنار، ٦ / ١٤٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور.

(٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢ / ٤٨، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

وهذا المقصد الشرعي المتمثل في إنهار الدم لا يتأتى إلا بفصل الدم النجس الخبيث المحرم عن اللحم الطيب الطاهر، والصعق لا ينتهي بالحيوان المصعوق إلى هذه النتيجة.

فمقصود الشارع "التذكية" وهي الذبح في موضع مخصوص على صفة مخصوصة، ويقطع عدد من العروق ليتم إنهار دم الحيوان، وليس شيء من هذه المعاني متحققاً في الصعق الكهربائي، إلا الإجهاز على الروح. ومعلوم من النصوص المتقدمة أن المقصود ليس الإزهاق فحسب، وإنما الإزهاق على وجه مخصوص[1]. وعلى ذلك فالصعق الكهربائي ليس من التذكية في شيء لفظاً ولا معنى ولا مقصداً شرعياً.

٢- وممّا يردُ على هذا الاستدلال أيضاً أنَّ الاسترشاد بحكمة التشريع للوصول إلى الحكم الشرعي، منهج له شروطه ضوابطه، وليس أي معنى يلوح للمجتهد يصلح أن يكون مناطاً للحكم تبنى عليه الأحكام، وتتوسع به دائرة الاجتهاد والنظر.

وإن من الضوابط الواردة على الحكمة المستفادة من النصوص، أن لا يؤدي المعنى المستنبط إلى إلغاء النص وهذا ما صرّح به الغزالي، والشاطبي، وابن السبكي، ووضعوا في ذلك قاعدة مفادها: "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص"[2]، وقولهم: "لا يجوز أن يستنبط من النصّ معنى يعود عليه بالإبطال"[3].

وإنّ القول بالاستغناء عن الذبح المعبّر عنه، والتذكية بأي وسيلة أخرى تؤدي الغاية نفسها في قتل الحيوان دون تعذيب، سيؤدي إلى إلغاء التذكية وعدم الحاجة إليها، وإلى ترك الوسيلة التي اشترطها الشارع للحكم على المذبوح بطيب اللحم، وجواز الأكل!!

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢ / ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) الموافقات: ١ / ٢٩٠.

(٣) السبكي، عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٥٢.

٣- أنه لو كانت الغاية والحكمة من التذكية مجرد عدم تعذيب الحيوان، فلماذا كان تحريم الشارع للميتة، والمتردية، والنطيحة، والموقوذة؟ ومن المعلوم أنه لا مناسبة بين تحريم هذه الأصناف، وبين تعذيب الحيوان.

والمعنى المناسب هنا أنّ التذكية الشرعية هي وحدها التي تطهر الحيوان من الدماء الضارّة والنجسة، وهي التي تصفّي اللحم من أوساخ الدم وأقذاره، ولذا كان قوله: ﴿إلا ماذكّيتم﴾. وإن هذا الاستدراك على الشيخ رحمه الله لا يقدح في مكانته، أو علمه، أو عمقه وسعة اطلاعه، فهو قد اجتهد في هذه المسألة وفق مالاح له من حكمةٍ شرعية في المسألة المعروضة، ولكنّ هذه الحكمة لم تكن هي المناسبة التي أرادها الشارع في عملية الذبح والتذكية.

obeikandl.com